

شرح أخصر المختصرات | الشيخ خالد المشيقح | 24

#دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعود بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. وشهاده ان محمدًا عبد الله ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك - 00:00:00
على نبينا محمد وبعد فنحمد الله سبحانه وتعالى ونشكره الذي من علينا في مثل هذه المجالس التي هي من افضل ما يتقرب به المتقربون. ويتعبد به المتعبدون فنحمد الله سبحانه وتعالى ونشكره ونشئ عليه - 00:00:27
ونسأل الله سبحانه وتعالى الاعانة والسداد والتوفيق. انه ولد ذلك القادر عليه وقد كنا شرعنًا في شرح هذا المختصر هذا المتن
وتوقفنا قبل مناسبة الامتحانات واجازة منتصف العام على تفسير الميت - 00:00:56
فنشرع باذن الله عز وجل فيما يتعلق بتفسير الميت ثم بعد ذلك ما يتعلق بتكييفه ثم بعد ذلك ما يتعلق الصلاة عليه قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل واذا اخذ في غسله ستر عورته - 00:01:28

شرع المؤلف رحمة الله في تفسير الميت تفسير الميت حكمه فرض كفاية فعنده حكمان الحكم الاول انه فرض والحكم الثاني ان
هذا الفرض على الكفاية يعني ليس على التعبيين ليس فرض عين وانما هو فرض كفاية - 00:01:55
ويدل على انه فرض امر النبي عليه الصلاة والسلام به ففي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما الذي وقصته راحلته
قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر. هذا امر - 00:02:23
والامر يدل على الوجوب وانما كان هذا الوجوب على وجه الكفاية ولم يكن على وجه الكفاية لان المقصود هو تحصيل هذا الغسل
اغسله بما نوست المقصود ان يحصل هذا الغسل - 00:02:42

واذا حصل هذا الغسل من زيد او عمرو كفى ذلك ليس المطلوب ان يباشر الجميع فهذا ليس من فروض الاعيان وانما من فروض
الكافيات المقصود تحصيل هذا العمل واذا حصل هذا العمل من بعض - 00:03:04
المسلمين كفى ذلك وقال المؤلف رحمة الله ستر عورته يعني يجب ستر العورة. وسبق ان ذكرنا ان الميت له عورتان عورة مخفة
وعورة مغلظة العورة المغلظة ما بين السرة والركبة - 00:03:24
هذه يجب عليه ان يسترها القسم الثاني عورة مخفة وهي سائر بدن سائر البدن يكون عورة مخفة فيستحب ان يستر جميع البدن
جميع البدن يستحب ان يستر اما العورة المغلظة - 00:04:02

ما بين السرة والركبة هذه يجب ان تستر فاذا اخذ في غسله ستر عورته ما بين السرة والركبة هذا واجب سائر
البدن هذا مستحب يستحب ان يستر جميع البدن. وعلى هذا يغسله من وراء الستر. قال - 00:04:27
ومن ستر كله عن العيون هذه هذا النوع الثاني كما ذكرنا ان الميت له عورتان. عورة مغلظة وعورة مخفة سائر البدن. وهذا
يبينها المؤلف قال لك ومن ستر كله عن العيون. جميع البدن - 00:04:56

يستر وذلك انه ربما يكون في بدن شيء لا يجب ان يطلع عليه احد في حال حياته فكذلك ايضا بعد مماته وفي حديث عائشة في
سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:05:28
كسر عظم الميت ككسره حيًا مما يدل على حرمة الميت. وسيأتيانا ان شاء الله بعد الكلام على دفن ان الميت لا يجوز ان يوطأ قبر

الموت لا يجوز ان يوطى - 00:05:55

ما يدل على بقاء حرمته. قال كله عن العيون قال وكه حضور غير معين يعني الذي يحضر التغسيل هو المغسل ومن يحتاجه المغسل في تقبيل الماء وصبه ونحو ذلك ما عدا المغسل ما عدا المغسل ومن يعين المغسل يكره ان يحضر - 00:06:19
ويدل لهذا انه ربما كان في بدن الميت كما سلف شيء لا يجب ان يطلع عليه احد في حال الحياة فكذلك ايضا بعد الممات وعلى هذا نقول الذي يحضر التغسيل - 00:07:02

هو المغسل ومن يحتاجه المغسل ما عدا هذين يكره ان يحضر تغسيل الميت. قال ثم نوى وسمى لان تغسيل الميت عبادة والعبادات تفتقر الى النية. لحديث عمر رضي الله تعالى عنه في الصحيحين انما الاعمال بالنيات وانما لكل - 00:07:24
امر ما نوى وقال وسمى يعني قال بسم الله قال وهمما ففي غسل حي. يعني النية والتسمية حكمهما حكمهما في اغتسال الحي وتقدم لنا الطهارة في موجبات الغسل ان النية عند الاغتسال - 00:07:56

عند اغتسال الحي اذا احتاج الحي ان يغتسل لرفع الحدث الاكبر مثلا فان النية شرط وكذلك ايضا هنا النية شرط وتقدم لنا ايضا ان التسمية عند اغتسال الحي لرفع الحدث الاكبر انها واجبة - 00:08:28

فكذلك ايضا انها واجبة وايجاب التسمية هذا من مفردات مذهب الحنابلة يعني الحنابلة يرون ان التسمية تجب عند الوضوء تجب عند الغسل تجب عند التيمم تجب عند تغسيل الميت الى اخره. يوجبون التسمية. فهم - 00:08:51

اوسع المذاهب في هذه المسألة بقية المذاهب يرون ان التسمية ليست واجبة وانما هي مستحبة وسبق تكلمنا على هذه المسألة وذكرنا ان الاقرب ما ذهب اليه جمهور اهل العلم وان التسمية ليست واجبة. وانما هي مستحبة - 00:09:18

قال الامام احمد رحمة الله لا يثبت في هذا الباب شيء ما يتعلق بايجاب التسمية قال لك لا يثبت في هذا الباب شيء فهذا مما يؤيد ما ذهب اليه جمهور اهل العلم لكن نقول بالنسبة له التسمية - 00:09:44

يقول تستحب التسمية اولا لان الحديث الوارد نعم مم لا صلاة الا بوضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه هذا له طرق يشد بعضها بعضا وايضا مما يعظم - 00:10:06

القول بالاستحباب ما جاء في سنن النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال توضأوا باسم الله فالاقرب في هذه المسألة ما ذهب اليه اكثرا اهل العلم وان التسمية مستحبة. قال - 00:10:24

رحمه الله ثم يرفع رأس غير حامل الى قرب جلوس ويعصر بطنه برفق ويكثر الماء حينئذ يعني المؤلف رحمة الله قال لك اولا يستر عورته. تقدم ان الميت له عورتان - 00:10:49

هذا واحد ثانيا قال لك ينوي ويسمى ثالثا قال لك يرفع رأس غير حامل. يعني يضع يده اليسرى تحت رأسه ثم يرفعه نعم ثم بعد ذلك قال لك الى قرب الجلوس. ويعصر بطنه برفق - 00:11:14

لماذا يعمل هذا العمل؟ قال لك لانه ربما يكون هناك شيء متهيأ للخروج فيخرج اثناء عصر البطن لان الانسان اذا مات ترثخي اعصابه ولا يستمسك فربما انه يخرج منه اثناء الغسل او - 00:11:42

اثناء التكبير فقد يكون هناك شيء يحتاج الى الخروج في رفع رأسه ثم بعد ذلك يمسح البطن لكي يخرج ما كان متهيأ للخروج وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى - 00:12:09

قال ابن المنذر رحمة الله ليس في عصر بطن الميت سنة تتبع هذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس في الذي وقصته راحلته قال النبي عليه الصلاة والسلام اغسلوه بماء وسدر. ما ذكر - 00:12:29

النبي عليه الصلاة والسلام ما يتعلق بالعصر في حديث ام عطية في الاتي قسم ابنته قال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن تالك ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ما يتعلق بالعصر - 00:12:50

فالصحيح في ذلك ان عصر بطن الميت انه لا يشرع لان العبادات توقيقية ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في هذا قال لك ويكثر الماء حينئذ لانه قد يخرج شيء - 00:13:10

فيحتاج الى ان يصب الماء بكثرة لكي يذهب هذا الخارج. لكن كما تقدم لنا ان عصر بطن الميت هذا لم يرد فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم يلف - [00:13:32](#)

على يده خرقة هذا الامر الرابع نعم ثم فينجيه بها الغاسل يحضر خرتين الخرقة الاولى للفرجين والخرقة الثانية لسائر البدن لانه كما تقدم لنا ان الميت اصبح له عورتان عورة مغلظة - [00:13:49](#)

وعورة مخففة الخرقة الاولى او القفازات اليوم. اليوم توجد الان القفازات هذى الخرقة الاولى او القفازات الاولى تكون للفرجين والقرطة الثانية تكون لسائر البدن فسائر البدن لا يمسه الا من وراء حائل - [00:14:19](#)

وقال لك المؤلف رحمة الله ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها او قفازات ويغسل فرجه يغسل الفرج قال وحرم مس عورة من له سبع سنين الميت ان كان له سبع سنوات - [00:14:47](#)

اف القرقة اف الخرقة او القفازات ليس القفازات لتنجية الفرج هذا واجب اذا كان له سبع سنوات فاكثر لماذا حده بسبع سنوات المذهب عندهم ظابط ان الذي لعورته حكم من بلغ سبع سنوات - [00:15:17](#)

اذا بلغ سبع سنوات هذا يكون لعورته حكم ما دون ذلك يعني لا تمس لا ينظر اليها الى اخره ما دون السبع لا بأس ان تنظر اليها وان تمسها الى اخره - [00:15:46](#)

فهم يعلقون هذا الحكم بالسنين والرأي الثاني انه لا يعلق بالسن وانما يعلق بالحال والحال هي تعلق الشهوة فاذا كان ربما يحصل شهوة بالنظر الى عورته او بمس عورته فانه لا يجوز او ان ينظر اليها او ان تمس الى اخره يتعلق الحكم بها. وهذا هو الاقرب - [00:16:05](#)

ان الامر متعلق بالحال عندنا الخرقة الاولى او القفاز الاول هذا يكون لمس العورة هذا واجب ويقييد الميت اذا كان له سبع سنوات فاكثر والرأي الثاني انه لا يقييد بالسن وانما يقييد بالحال - [00:16:45](#)

الخرقة الثانية القفاز الثاني هذا لسائر البدن وحكمه مستحب فالاول قفاز الاول حكمه واجب. والقفاز الثاني حكمه مستحب. قال لك المؤلف رحمة الله تعالى ثم يدخل اصبعيه وعليهما خرقة مبلولة - [00:17:13](#)

في فمه فيمسح اسنانه وفي منخريه فينظفهمها هذا الامر الخامس بعد ان يظهر فرجيه يشرع في توضئته. يشرع في توضئته ولنعرف ان تغسيل الميت له صفتان صفة مجزئة وصفة كاملة - [00:17:40](#)

المؤلف رحمة الله يبين الان الصفة الكاملة الصفة المجزئة سبأتينا ان شاء الله بيانها فيقول لك يدخل اصبعك يعني يشرع في توضئته وتوضئه الميت مستحبة من الصفة الكاملة ويدل لذلك حديث ام عطية في الصحيحين - [00:18:10](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيت ذلك وابدأنا بعيمانها وموضع الوضوء منها فيبدأ المؤلف المضمضة والاستنشاق لكن هل يمظمظه كما يمظمظ الحي؟ او انه كما ذكر المؤلف - [00:18:37](#)

المؤلف رحمة الله يقول لك يأتي في خرقة يلف اصبعه بهذه الخرقة ويمسح اسنانه ومنخريه. طيب لماذا لا يمضمض الشافعية يقولون بانه يدخل الماء يمضمضه. يعني يدخل الماء في فيه ثم يقلبه ويخرج الماء - [00:19:04](#)

الحنابلة يقولون لا يمظمظه وانما يمسح فمه واسنانه في هذه الخرقة والعلة على المذهب انه كما سلفا ذكرنا ان الميت ماذا ترثخي اعصابه ولا يستمسك لانه ربما دخل الماء الى الجوف ثم خرج - [00:19:28](#)

وحيئن تفعل لهذه المفسدة يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى لا يدخل الماء في فيه وانما يلف على اصبعه خرقة ويمسح اسنانه وانه ثم بعد ذلك ويغسل يديه مع المرفقين ويمسح رأسه ثم يغسل رجليه - [00:19:57](#)

كما تقدم في حديث ام عطية رضي الله تعالى عنها قال لك بلا ادخال ماء كما سلف انه لا يدخل الماء في فمه قال ثم يوضعه كما اسلفنا ويغسل رأسه ولحيته رغوة السدر - [00:20:25](#)

وبدن بسفله ثم يفيض عليه الماء بعد ان ينتهي من توضئته هذا الامر السادس قلنا يوظنه بعد ان ينتهي من توضئته يأتي بالسدر سدر المضروب مطحون ثم يوضعه في الماء - [00:20:53](#)

ثم يخلط السدر اذا خلط السدر سيكون له رغوة هذه الرغوة يغسل بها رأسه ولحيته الرأس واللحية يغسل بها الرغوة السفل يعني بقية الماء يغسل به البدن. بقية البدن السفل يقصر به لماذا؟ الرغوة - 00:21:21

يغسل بها الرأس واللحية واما السفل فانه يغسل به بقية البدن لماذا قالوا ان السفل ربما لو غسل بثفله رأسه ولحيته ربما انه يعلق بالشعر شيء من السدر فتكون الرغوة - 00:21:54

هذه في الرأس واللحية لانه اذا غسل الرأس واللحية آآ رغوة السدر لم يعلق شيء لكن لو غسل بالثفل فانه سيعلق شيء في رأسه او لحيته. نعم ويدل لما ذكر المؤلف رحمة الله نعم قال لك - 00:22:24

برغوة السدر وبدنه بثفله نعم يدل بهذا حديث ام عطية في الصحيحين ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيت ذلك بماء وسدر. نعم بماء وسدر والآن يعني الان - 00:22:50

يقوم مقام السدر المنظفات الان الموجودة هذه والنبي صلى الله عليه وسلم نص على السدر لانه مما كان يستعمل في التنظيف في الزمن السابق اما الان استجدت بعض المنظفات التي تقوم مقام الستر. وحينئذ لا حاجة الى الستر - 00:23:12

انا اقول يأتي بهذه المنظفات ويغسل بها بدن الميت. وقال لك المؤلف ثم يفيض عليه الماء يعني اين الغسلة الان ها وعندنا الان غسلتان غسلة السدر غسلة الماء القرابي - 00:23:38

يقولون المعتبر هي ماذا الغسلة الثانية اما يعني الماء القرابي اما الغسلة الاولى غسلة السدر فهذه غير هذه غير معتبرة لماذا غير معتبرة ها من يجيب لماذا غسلة السدر هذه؟ يقولون ليست معتبرة - 00:24:04

ها تفضل ايوه احسنت لانه يشترط في تفسير الميت ان يكون الماء طهورا ان يكون الماء طهورا الماء الطهور. نعم الماء الطهور اذا خلط بشيء ظاهر فانه ينتقل يعني اذا خلط بشيء ظاهر فغير لونه - 00:24:26

او رائحته او طعمه او كثيرا من ذلك انتقل من كونه طهورا الى كونه ماذا وحينئذ لا يصح ان يغسل بالظاهر وهم يقولون هناك غسلة السدر للتنظيف. ثم بعد ذلك يفيض عليه الماء - 00:24:57

الصافي لكي يكون الغسل باي شيء ها بالماء الطهور الصافي وهذا وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله. وهذا كله مبني على تقسيم الماء الى طهور وظاهر ونجس متقدم لنا في باب الطهارة او في كتاب الطهارة - 00:25:21

ان الماء ينقسم الى قسمين ان آآ ينقسم الى قسمين طهور ونجس والصواب في ذلك انه ما في حاجة الى الماء الصافي الماء القرابي هذا ليس لسنا بحاجة اليه النبي صلى الله عليه وسلم قال اغسلوه بماء وسدر. خلاص - 00:25:44

نغسل بماء وسدر. ما في حاجة ان نغسل مرة ثانية بالماء غير المتغير بالسدر فما دام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغسلوا بماء وسدر نقول نكتفي بذلك قال رحمة الله - 00:26:03

وسنة تثليث نعم يقول لك المؤلف رحمة الله يسن ان يثلث يعني الغسلة الواحدة مجزئة والافضل ان ان يغسله ثلاث مرات. يعني يغسل يعني كل مرة يأتي اه الماء القرابي يضيف عليه - 00:26:22

السدر هل يوضع في كل غسلة؟ للعلماء رأيان. على كل حال ظاهر كلام المؤلف انه في كل غسلة ففي المرة الاولى يأتي بالسدر ويضرب ويغسل بالرغوة. الرأس واللحية وبالثقل. بقية البدن - 00:26:52

ثم يضيف الماء القرابي ثم الثالثة يغسله ثلاث مرات لو غسله مرة واحدة يجزى او لا يجزى ها يجزى لان لان الامر اذا علق على وصف اكتفي - 00:27:12

بادنى او صافه الامر اذا علق على وصف اكتفي بادنى او صافه والنبي صلى الله عليه وسلم قال اغسلوا بماء وسدر. فاذا غسله بماء وسدر كفى ذلك السنة ان يغسله ثلاث مرات - 00:27:46

ويدل لما تقدم من حديث ام عطية في الصحيحين اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك فيغسل الغاسل ثلاث مرات كما سلف طيب اذا لم ينقاً بالثالث يزيد رابعة قد يكون الميت عليه شيء من الاوساخ - 00:28:07

بسبب المرض ونحو ذلك يزيد رابعة وجوبا فان انقى زاد خامسا استحبابا لكي يقطع على وتر اذا لم يلقي باربع يزيد خامس وجوبا اذا

لم يبقى بخمس زاد سادسة وジョبا ثم السابعة استحبابا. وهكذا - 00:28:33

حتى ينقى قال المؤلف رحمة الله وسنة تثليث ونيامن هذا السابع يتيمان وهذا بالاتفاق ويidel لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ام عطية ابدأنا بنيامنها ومواقع الوضوء منها - 00:29:04

انا قررت يا من اذا وظأه يغسل يده اليمنى ثم بعد ذلك بعد ان يمسح رأسه يغسل رجله اليمنى وهكذا اذا غسله يبدأ بشقه الایمن ثم بعد ذلك بشقه الایسر - 00:29:34

قال وامرار وامرار يده كل مرة على بطنه فان لم يلقي زاد حتى يمضي في كل مرة في الفسالات كل مرة يرفع رأسه ثم يمر يده وهذا كما تقدم لنا - 00:29:57

ان امرار اليد على البطن انه غير مشروع لانه لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكره اقتصار على مرة واللي كان مؤلف رحمة الله تعالى - 00:30:20

يكره الاقتصار على مرة يدل لهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالغسل ثلاثا اغسلنها ثلاثا وتجزى المرة الواحدة في حديث ابن عباس اغسلوه بماء وسرد ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم التثليث - 00:30:40

لكن ذكره في حديث ام عطية فيقول يكره والذي يظهر والله اعلم نعم الذي يظهر والله اعلم انه لا يكره ان يقتصر على مرة واحدة. وانما نقول بان هذا هو خلاف. نعم خلاف - 00:31:00

السنة خلاف السنة قال وماء حار وخلال واشنان بلا حاجة يعني يقول لك يكره ان يقتصر على مرة واحدة كذلك ايضا يكره الماء الحار الماء الحار يقول المؤلف رحمة الله - 00:31:19

لأنه يكره. لماذا؟ قالوا بان الماء الحار يرخي البدن وران السنة اه لم ترد به لكن قد يحتاج الى الماء الحار. قد يكون في بلاد شديدة البرد او في وقت برد حيث يكون هناك مشقة - 00:31:43

فإذا كان هناك حاجة الى الماء الحار فنقول بانه لا يكره قال لك وخلال يعني التقليل الاسنان بعدها يقول لك المؤلف رحمة الله لا يكره نعم هذا يقول لك المؤلف يكره - 00:32:05

لأنه لا حاجة اليه. كونه يعني يأتي بعده يخلل اسنانه. قال لك المؤلف رحمة الله نعم يكره انه لا حاجة اليه قال واشنان بلا حاجة يعني يعني يقول لك المؤلف الاوشنان هذا - 00:32:25

الكل كان مؤلف رحمة الله يكره بلا حاجة اذا احتج اليها الاسنان هذا شيء يحتاج اليه الى التنظيف كالصابون ونحو ذلك نحتاج اليه المؤلف رحمة الله يرى انه يقتصر على السدر يعني مقتصر على - 00:32:49

وسبق ذكرنا انه ايضا لا حاجة اليه الى السدر ما دام وجدت هذه المنظفات. نعم اذا وجد للمنظفات كفى ذلك يغسل بدن الميت بها. لكن اذا احتج الي الاسنان لكترة الوسخ - 00:33:07

في بدن الميت فانه لا كراهة قال وتسريح شعره تسريح الشعر يعني مشطه. يمشط الشعر تمشط اللحية قد تكون انتي نعم قد تكون انتي فيكره ان يمشط الشعر. لانه لا حاجة اليه - 00:33:26

وقد يؤدي ذلك الى تقطيع الشعر اذا كانت انتي فان شعرها يظفر ثلاثة قرون يغفر ثلاثة قرون في حديث ام عطية في تغسيل ابنة النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:33:51

فظفرنا شعرها ثلاثة قرون والقيناه خلفها ثلاثة جدائل يظفر ثلاثة ظفائر نعم ويلقي خلفه قالت فظفرنا شعرها ثلاثة قرون والقيناه خلفها خرجه بخاري قال وسن كافور وسرد في الاخرة سنة كافور يعني يستحب - 00:34:11

في الغسلة الاخرة ان يوضع كافور وكذلك ايضا سدرها نعم الكافور نوع من الطيب. يهياً لتغسيل الميت. نعم الكافور هذا نوع من الطيب. نعم او هذا الحنوط. الكافور ايضا نوع من - 00:34:42

اه ايضا هو نوع من الطيب ايضا النافور هذا وتقدم لنا في كتاب الطهارة. تقدم فيه كتاب الطهارة ويidel لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ام عطية واجعلن في الاخرة كافورا - 00:35:20

واجعلنا في الآخرة كافورا او شيئاً من كافور والفائدة من الكافور فائدتان الفائدة الاولى انه يطرد الهوام عن بدن الميت والفائدة

الثانية انه يصلب الجسم ويبرده يبرد الجسم ويصلبه والفائدة الثانية انه يطرد الهوام عن الميت - 00:35:43

وقول المؤلف رحمة الله وسدر في الاخيرة يفهم من كلام المؤلف رحمة الله تعالى ان السدر انما يكون في الغسلة الاولى اما الغسلة

الثانية فانه لا يكون هناك سدر كذلك ايضا - 00:36:14

ما بعدها من الغسلات لا يكون هناك سدر وانما السدر يستحب يكون مستحبا في الغسلة الاولى وكذلك ايضا في الغسلة في الغسلة

الاخيرة والرأي الثاني ان السدر مشروع في كل الغسلات. نعم. الرأي الثاني - 00:36:37

ان السدر مشروع في كل الغسرات قال والسنة كافور وسدر في الاخيرة وخضاب شعر وقص شارب وتقليم اظفار الشعر ايضا يقول

لك المؤلف يسن ان يغضب الشعر رأس المرأة يخطب بالحنة - 00:37:04

ولحية الرجل ايضا بالحنة الحي الرجل يخطب بالحنة ورأس المرأة ايضا يخطب بالحنة وهذا لم يرد فيه شيء عن النبي صلى الله

عليه وسلم. وكذلك ايضا فيه شيء من المشقة - 00:37:31

قال لك وقص شارب وتقليم اظفار ان طالا وتنشيف نعم ايضا يقول لك المؤلف ما يتعلق بقص الشارب وتكريم الاظفار هذه فيها

تفصيل ان كانت طويلة تؤخذ وان كانت معتادة تترك ولا تؤخذ - 00:37:53

ولم يذكر المؤلف رحمة الله تعالى ما يتعلق باخذ العانة لان لان سنن الفطرة قص الشارب تقليم الأظفار نتف الابط حلق العانة الختان.

حكم هذه الاشياء للميت. نص المؤلف على امرین - 00:38:17

وتترك ثلاثة الامر الاول قص الشارب والامر الثاني تقديم الاظفار فقال لك المؤلف ان طال فانها تؤخذ وان كانت معتادة فانها تترك ما

تكلم المؤلف رحمة الله عن نتف الابط ايضا - 00:38:48

المذهب ان نتف الابط كتقليم الاظفار اقصص شارب ان كان ابطه كثيرا فانه يؤخذ اذا كان معتادا فانه نعم فانه يترك. نعم فانه يترك.

طيب الختان الامر الرابع الختان. ما ذكره المؤلف - 00:39:10

القتال يحرم قتال الميت بما في ذلك من قطع شيء من بدنـه دون حاجة الحاجة التي من اجلها يختن ذهبت الان فنقول بأنه يحرم

قتالـه. طيب حلق العانة ما تكلـم عليه المؤـلف رحـمة الله ايـضا المشـهور من المـذهب - 00:39:35

انـه يحرـم حـلق عـانـته لـما يـترـبـ على ذـلـك مـن مـس عـورـته. مـن مـس عـورـة المـيت وـقد يـحـتـاجـ الى انـ يـنـظـرـ الى العـورـة وـلا حـاجـةـ الى ذـلـك

اصـبحـ عـنـدـنـاـ ثـلـاثـةـ اـشـيـاءـ - 00:40:02

تـؤـخذـ مـتـىـ هـاـ اـذـ طـالـتـ قـصـ الشـارـبـ نـتـفـ الـابـطـ تـقـلـيمـ الـاظـفـارـ اـذـ طـالـتـ فـانـهـ تـؤـخذـ عـنـدـنـاـ شـيـئـانـ لـاـ يـؤـخذـانـ يـتـرـكـانـ يـتـرـكـانـ خـتانـ وـحلـقـ

الـعـانـةـ هـذـهـ تـرـكـ نـعـمـ. قـالـ وـتـنـشـيفـ وـهـذـاـ بـالـاـتـفـاقـ - 00:40:26

يعـنيـ تـنـشـيفـ بـدـنـ الـمـيـتـ لـاـنـهـ لـوـ لـمـ يـنـشـفـ اـدـىـ ذـلـكـ اـلـىـ بـلـ لـنـعـمـ اـلـىـ بـلـ لـكـفـنـ وـقـدـ جـاءـ فـيـ مـسـنـدـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـ

حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ - 00:40:53

فـيـ اـهـ نـعـمـ اـهـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـتـنـشـيفـ فـيـ مـسـنـدـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ جـفـفـوـ جـفـفـوـ

بـمـعـنـىـ نـشـفـوـهـ هـذـاـ حـدـيـثـ ظـعـيـفـ لـاـ يـثـبـتـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـكـنـ الـمـعـنـىـ يـؤـيدـ ذـلـكـ - 00:41:15

لـاـنـهـ اـذـ تـرـكـ بـلـاـ تـنـشـيفـ اـدـىـ ذـلـكـ اـلـىـ بـلـ لـكـفـنـ قـالـ وـيـجـنـبـ مـحـرـمـ مـاتـ مـاـ يـجـنـبـ فـيـ حـيـاتـهـ. هـنـاـ اـنـتـهـيـ المـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ مـنـ تـغـسـيلـ

الـمـيـتـ وـعـلـىـ هـذـاـ نـلـخـصـ تـغـسـيلـ الـمـيـتـ - 00:41:35

وـنـقـولـ بـاـنـ تـغـسـيلـ الـمـيـتـ لـهـ صـفـتـانـ الصـفـةـ الـاـولـىـ صـفـةـ كـامـلـةـ. وـالـصـفـةـ الـثـانـيـةـ صـفـةـ مـجـزـئـةـ الصـفـةـ الـكـامـلـةـ اـوـلـاـ يـجـرـدـ الـمـيـتـ مـنـ مـلـابـسـهـ

وـيـسـتـرـ وـالـسـتـرـ كـمـاـ تـقـدـمـ نـوـعـاـنـ سـتـرـ وـاجـبـ وـهـوـ سـتـرـ العـورـةـ - 00:41:59

مـاـ بـيـنـ السـرـةـ وـالـرـكـبةـ وـسـتـرـ مـسـتـحـبـ وـهـوـ سـتـرـ لـجـمـيعـ مـاـذـاـ؟ لـجـمـيعـ الـبـدـنـ سـتـرـ لـجـمـيعـ الـبـدـنـ يـحـضـرـ الغـاسـلـ السـدـرـ المـطـحـونـ وـالـمـاءـ

وـكـذـلـكـ اـيـضـاـ يـحـضـرـ خـرـقـتـيـنـ اوـ قـفـازـيـنـ وـيـبـدـاـ بـتـغـسـيلـهـ بـعـدـ اـنـ يـلـبـسـ الـقـفـازـاتـ اوـ يـلـفـ - 00:42:26

عـلـىـ يـدـيـهـ الـقـرـطـةـ فـيـنـجـيـهـ وـبـعـدـ اـنـ يـنـجـيـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ وـتـقـدـمـ اـنـهـ لـاـ يـتـقـنـ المـاءـ فـيـ فـمـهـ وـانـمـاـ يـمـسـحـ اـسـنـانـهـ اـنـفـهـ بـعـدـ اـنـ يـنـتـهـيـ

يخلط السدر بالماء. ويغسل بالرغوة رأسه ولحيته - 00:43:05

والسفل بقية البدن وقلنا ايضا لو اتى بشيء من المنظفات غير السدر فان هذا كاف وهل السدر يستحمل في كل غسلة او انه في الغسلة الاولى وكما ذكر المؤلف يستحب ايضا في الغسلة الثانية الى اخره هذا تقدم الكلام على ذلك - 00:43:37

وهل يحتاج ايضا الى ماء صاف بعد غسلة السدر هذا موضع خلاف قلنا الصواب في ذلك انه لا حاجة الى ذلك يغسل بالرغوة رأسه ولحيته اذا استخدم السدر اذا ما استخدم السدر الامر في هذا واسع - 00:44:05

والسفل لبقية البدن ويقدم الميامن على الميامن يجعل في الغسلة الاخيرة كافورا او شيئا من كافور. والكافور هذا اه نبت طيب الرائحة وذكرنا فائدة هذا الكافور ويغسله المستحب ان يغسله ثلاثة. فان انقى بها والا زاد رابعة وجوبا. ثم خامس استحبابا وهكذا كما تقدم - 00:44:26

ثم بعد ذلك ينشفه هذه هي الصفة الكاملة. اما الصفة المجزئة فهي ان يعممه بالماء اذا عممه بالماء كفى ذلك مع مسح الاسنان والمنخرین يعممه بالماء مع مسح الاسنان والمنخرین - 00:45:02

فنقول بان هذا كاف وهذه غسلة الغسلة المجزية المؤلف ويتجنب محرم مات ما يتجنب في حياته نعم مم اذا مات المحرم من احرم بحث او عمرة فانه يقول لك المؤلف رحمة الله يتجنب ما يتجنب في حياته - 00:45:27

يعني كأنه محرم وهذا من كرامة الله عز وجل له ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه الذي وقته راحلته اغسلوه - 00:46:02

بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تحنطوه الحنوط اقتاط من الطيب تصنع للميت خاصة قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحنطوه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا. وعلى هذا اذا مات - 00:46:19

المحرم بحث وعمرة لا تحنطه نعم لا نجعل آآ عند تكفينه نعم آآ فيه الحنوط او في اكفانه الحنوط او على بدنـه آآ الحنوط كذلك ايضا لا آآ نلبسه المخيط - 00:46:41

يعني ما نكفنـه بثوب. نعم صنع على البدن او على بعض البدن كأنـه محرم نعم كأنـه محرم حـي. كذلك ايضا لا نقربـه الكافور ما نجعل في الغسلة الاخيرة كافورـا لأنـ الكافورـ هذا كما سلفـ نوع من الطـيب وطـيب الـبدن وـيبردـه يـصلـبه ويـطـردـ عنه - 00:47:03

الهواء وكذلكـ ايضا لا نـغـطـي رـأـسـه نـعـمـ لا نـغـطـي رـأـسـه. اذا مـاتـ وهو مـحـرـمـ لا نـغـطـي رـأـسـه كذلكـ ايضا لا نـقـرـبـه الطـيبـ منـ حـنـوطـ وـنـحـوـهـ ثالـثـاـ لاـ نـلـبـسـ مـخـيـطـاـ لاـ نـلـبـسـ مـخـيـطـاـ. اذاـ كانـ - 00:47:35

اذاـ كانـ ذـكـراـ كالـحـيـ تـمـاماـ كـأنـهـ مـحـرـمـ وـهـ حـيـ. وـدـلـيـلـ ذـكـرـ كـمـاـ تـقـدـمـ. قـالـ وـصـدـقـ بـأـرـبـعـةـ اـشـهـرـ كـمـوـلـودـ حـيـاـ يـعـنـيـ ماـ تـلـقـيـهـ المـرـأـةـ المـرـأـةـ اذاـ اـجـهـضـتـ ماـ فـيـ بـطـنـهـ فـهـذـاـ لـهـ اـحـوـالـ. الحـالـةـ اـلـاـوـلـىـ - 00:48:01

انـ تـلـقـيـ نـطـفـةـ فـهـذـاـ لـاـ عـبـرـةـ بـهـ الحـالـةـ ثـانـيـةـ الحـالـةـ ثـالـثـيـةـ اـنـ تـلـقـيـ عـلـقـةـ زـمـنـ هـذـيـ اـيـضاـ لـاـ عـبـرـةـ بـهـ الحـالـةـ ثـالـثـةـ اـنـ تـلـقـيـ مـضـغـةـ قـطـعـةـ لـحـمـ. قـطـعـةـ لـحـمـ فـهـذـاـ المـضـغـةـ - 00:48:26

انـ اـكـتـمـ خـلـقـهـ يـعـنـيـ تـمـ لـهـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ اـذـاـ كـانـ لـهـ اـقـلـ مـنـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ فـهـذـهـ لـيـسـ لـهـ حـكـمـ تـدـفـنـ فـيـ ايـ مـكـانـ. لـكـنـ اـذـاـ تـمـ لـهـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ فـانـ يـغـسلـ - 00:48:48

يـكـفـنـ يـصـلـىـ عـلـيـهـ يـقـبـرـ فـيـ مـقـابـرـ الـمـسـلـمـينـ يـسـمـيـ تـذـبـحـ عـنـهـ الـعـقـيـقـةـ تـجـبـ الـدـيـةـ بـقـتـلـهـ عـمـداـ وـتـجـبـ الـكـفـارـةـ. بـقـتـلـهـ خـطـأـ اوـ شـبـهـ عـمـدـ. فـهـذـاـ اـحـكـامـ كـلـهـ مـتـرـتـبـةـ عـلـىـ مـاـذـاـ؟ـ عـلـىـ اـذـاـ بـلـغـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ - 00:49:11

يـغـسلـ وـيـكـفـنـ وـيـصـلـىـ عـلـيـهـ وـيـسـمـيـ وـتـذـبـحـ عـنـهـ الـعـقـيـقـةـ وـيـقـبـرـ فـيـ مـقـابـرـ الـمـسـلـمـينـ كـمـاـ تـقـدـمـ لـمـاـذـاـ؟ـ لـاـنـهـ نـفـخـتـ فـيـهـ الـرـوـحـ كـمـاـ جـاءـ هـذـاـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ - 00:49:56

وـاـذـاـ كـانـ كـذـكـرـ فـانـ سـيـبـعـثـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ نـعـمـ. مـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ قـالـ وـاـذـاـ تـعـذـرـ غـسـلـ مـيـتـ يـمـ يـقـولـ لـكـ المؤـلـفـ اـذـاـ تـعـذـرـ تـغـسـلـهـ نـعـمـ نـعـلـمـ الـىـ تـمـيـمـةـ نـيـمـمـهـ وـلـنـفـرـضـ اـنـ اـحـتـرـقـ - 00:50:14

وـاـذـاـ غـسـلـنـاـهـ سـيـؤـدـيـ هـذـاـ الـىـ تـقـطـعـ شـيـءـ مـنـ بـدـنـهـ اـذـاـ جـاهـ المـاءـ مـاـذـاـ نـعـلـمـ؟ـ نـصـيرـ الـىـ التـيـمـ لـاـنـ التـيـمـ بـدـلـ عـنـ المـاءـ. فـيـأـتـيـ الـفـاسـلـ الـىـ

ويمسح وجهه وكفيه. كحال الحياة نعم اه نصير الى ماذا؟ نصير الى التيمم. لأن البدن له حكم المبدل. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى والرأي الثاني انه اذا تعذر تفسيله ما في حاجة الى التيمم - 00:51:13

لأنك انت هذا ما في حدث التيمم شرع لا ي شيء لرفع الحدث. هذا ما في حدث تفسيل الميت المقصود منه ماذا؟ تطهيره تنظيفه وتجميله للقدوم على الله سبحانه وتعالى هذه الحكمة من تفسيل الميت - 00:51:36

التييم هذا ليس فيه نظافة حسية. نظافته او طهارته طهارة معنوية وعلى هذا اذا تمكنا من ان نغسله نغسله ما تمكنا من تفسيله فانه يسقط التفسيل عندنا قاعدة ان الواجبات تسقط بالعجز عنها - 00:51:58

ولا حاجة الى التيمم لانه كما اسلفنا نعم كما اسلفنا ان انه ليس هناك رفع حدث نعم ليس هناك رفع حدث. المقصود من تفسيل الميت تطهيره تجميله تحسينه للقدوم على ربه - 00:52:25

سبحانه وتعالى قال رحمة الله تعالى وسنة تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض لما تكلم المؤلف رحمة الله عن تفسيل الميت شرع في بيان تكفيبي وتكفيته كما سلف فرض كفاية لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به - 00:52:46

وكفونه في ثوبه قال كفناه هذا امر مكتفونه في ثوبه هذا امر والامر يقصد الوجوب وانما هذا الامر على وجه الكفاية وليس على وجه التعيين لأن المقصود تحصيل هذا العمل - 00:53:16

فإذا حصله زيد او عمرو كفى ذلك الامر ملاحظ فيه العمل ولم يلاحظ فيه العامل الفرق بين فرض الكفاية وفرض العين ان فرض الكفاية الملاحظ فيه ماذا؟ العمل. تحصيل العمل - 00:53:45

اما فرض العين الملاحظ فيه العامل قال لك تكفين رجل في ثلاث لفائف الكفن سواء كان للرجل قول الانثى للصغير او الكبير له صفة كما تقدم في الغسل كفن كامل - 00:54:09

وكفن مجزئ فقال لك الرجل نعم قال لك الرجل بدأ المؤلف رحمة الله في كفن الرجل واذا قال العلماء رحمة الله رجل ماذا يقصدون به نعم لابد نفهم الفاظ الفقهاء مصطلحاتهم - 00:54:38

اذا قالوا رجل يقصدون به الذكر البالغ واذا قالوا صغير يقصدون به من دون البلوغ فبدأ المؤلف رحمة الله الذكر البالغ ثم سبأتنا كفن الصغير الذكر الصغير الانثى البالغة. الانثى الصغيرة - 00:55:03

سبأتي قال لك سنة تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض نعم لفائف وقول لفائف يخرج القميص تكفيته في القميص هذا جائز لكن السنة ان يكون فيينا ثلاثة لفائف وهذا هو كفن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:55:31

في حديث عائشة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية سحولية من ليس فيها قميص ولا عمامة ثلاثة اثواب يعني ثلاثة لفائف لفائل ولهاذا قالت - 00:56:02

ليس فيها قميص ولا عمامة. اللفافة الاولى اللفافة الثانية. اللفافة الثالثة فيستحب ان يكفن الرجل في ثلاثة لفائف لما تقدم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في الصحيحين. هذا هو الكفن الكامل. اما الكفن المجزئ - 00:56:25

واحدة يلف بها ويشرط في هذه اللفافة ان تكون ساترة العورة يعني ان تكون صفيفة لا لا ترى العورة من ورائها فاذا لف في لفافه واحدة فهذا هو الكفن المجزئ - 00:56:49

والكفن الكامل هو ثلاثة لفائف. قال المؤلف رحمة الله بعد تبخيرها نعم بعد تبخيرها يعني تبخر هذه اللفائف ويدل لذلك حديث جابر في مسند الامام احمد رحمة الله ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:57:14

قال اذا اجرتم الميت فاجمروه ثلاثة اذا اجبتم الميت فاجمروه ثلاثة وقالت اسماء رضي الله تعالى عنها اجملوا ثيابي. اسماء رضي الله تعالى عنها قالت اجملوا ثيابي اذا انا مت قال العلماء - 00:57:40

يؤتى بماء الورد ويرش على هذه اللفافية ثم تبخر نعم ثم تبخر هذه اللفافية قال ويجعل الحنوط يجعل الحانوت فيما بينها ومنه بقطن بين اليه والباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده - 00:58:00

نعم القطن الحنوط الحنوط يعني قبل ما انفه في هذه اللفائف نحنطه والحنوط اقناط من الطيب تصنع للميت خاصة ويدل على شرعيته قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ولا تحنطوه - [00:58:27](#)
الحانوت يستعمل في مواضع. الموضع الاول قال لك فيما بينها فيما بين اللفائف نضع الاولى ونضع حنوط الثانية نضع حانوت فيما بين اللفائف ثانيا في قطن نضع الحانوت في قطن ونضعه بين اليه - [00:58:52](#)
بين اليه يعني عند مخرج الدبر ثالثا على منافذ وجهه نأخذ قطن نضع فيه حانوت في اذنيه في فمه في انفه منافذ الوجه رابعا
موضع السجود. الجبهة الانف اليدين الركبتين الرجلين - [00:59:15](#)
فيكون الحنوط في هذه الموضع الاربعة ترى نكمل ان شاء الله درسها القادم - [00:59:44](#)